

## قرار

بشأن

استضافة الجمهورية التونسية لأعمال الدورة الحادية والعشرين للمؤتمر العام

(اقتراح مقدم من الجمهورية التونسية)

~~~~~

إن المؤتمر العام:

- إذ يشير إلى الفقرة ( د / 2 ) من المادة الرابعة من دستور المنظمة.
- وإلى ما تقدمت به الجمهورية التونسية من مقترن لاستضافة أعمال الدورة القادمة للمؤتمر العام .

يقرر :

- 1- الترحيب بالدعوة المقدمة من الجمهورية التونسية لاستضافة أعمال الدورة العادية الحادية والعشرين للمؤتمر العام.
- 2- توجيه الشكر للجمهورية التونسية على دعوتها الكريمة لاستضافة الدورة القادمة للمؤتمر العام.